



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 3200-50 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- بعنوان صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية :

- رزاق باراك كريم، متصرف،

- بن عبد القادر عبد القادر، مهندس دولة في
الهندسة المدنية،

- لعساكر مصطفى، مهندس معماري.

طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-323
المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر
سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتعين على الأعوان
المذكورين أعلاه، أداء اليمين لدى المحكمة المختصة
إقليميا.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 21 فبراير سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام
1438 الموافق 21 فبراير سنة 2017، تحدد القائمة
الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية،
تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67
المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة
2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة
الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها وتحت رئاسة
الوزير المكلف بحماية المستهلك أو مثله، كما يأتي :

- سيد أحمد بعوش، ممثل وزارة الشؤون
الخارجية والتعاون الدولي،

- صبرينة إشو، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري،

- رزيقة قندوزي، ممثلة وزارة الصناعة والمناجم،

- سمية ياسف، ممثلة وزارة الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات،

- نبيل ننصيب، ممثل وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي،

- أميرة غازلي، ممثلة وزارة المالية،

- هجرسي فاضلي، ممثل وزارة الموارد المائية
والبيئة،

- زكي حريز، ممثل الفدرالية الجزائرية
للمستهلكين.

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23
فبراير سنة 2017، يجعل منهج إحصاء الوحدات
المشكلة لمستعمرة الضائر و/ أو العفنيات في
الحليب ومنتجات الحليب من طريق تقنية حساب
المستعمرات في 25°م، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-25 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة
2017 والمتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة
بمهام وزير التجارة بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ
في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990
والمعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،
لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453
المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة
2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005
والمعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ
في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013
الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية
المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ
في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015
الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال
الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435
الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير
العينات والمحلل الأم والتخفيفات العشرية قصد
الفحص الميكروبيولوجي إجباريا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم
التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410